

شرح زاد المستقنع (الدرس 65) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد اما بعد عرفنا شركة العنان قلنا شركة العناية لها شروط الشرط الاول ان يشترك ببدنين وبمالهما الثاني هذا ثالث من بين
المضروبين هذا الرابع وان يشتري طاء لكل منهما - [00:00:01](#)
جزءا من الربح مشاعا معلوما. لو حذفنا كلمة مشاع ايش يصير في العقد لو قلنا ان يشترط كل منهما جزء معلوم راح يبطل قال لهم
يعني معناه جزء معلوم معناه انه الف ريال مئة الف ريال خمسين الف ريال لا ما هو هذا المقصود - [00:00:22](#)
جزء مشاع معلوم واحيانا المؤلف او غيره قد يقول جزء معلوم يقصد مشاع طيب عرفنا صور تبطل ما هي اذا لم يذكر الربح اصلا او
ذكر جزءا مجهولا معناه ان العقد يبطل - [00:00:41](#)
او دراهم معلومة اهل العقد يبطل لاننا لو قلنا دراهم معلومة يعني الشركة بيني وبينك انا وانت من الف ولك ربح خمسين الف هذا
يعني ايش يعني الظلم انه ممكن يكون الربح - [00:01:03](#)
مثلا خمسين الف فقط فتأخذه انت انا انا ظلمت وممكن يكون الربح مئتين الف تأخذ انت الخمسين وانا اخذ مئة وخمسين معناه
اخذت انا من ربح مالك طيب او ربح احد الثوبين قلنا لا تصح - [00:01:19](#)
واضح هذا ثم قال المصنف انه هذا الحكم كذلك يطبق في عقد المساقاة وعقد المزارعة وعقد المضارع ما هو انه لابد ان يكون في
المساقاة وش هي المساقاة؟ قلنا يعطيه شجر يسقيها - [00:01:34](#)
قابل جزء مشاع معلوم من الثمر مزارعة يعطيه ارض يزرعها مقابل جزء مشاع معلوم من الزرع مضاربة يعطيه مال فيه مال يتاجر به
مقابل جزء معلوم مشاع من الربح واضح هذا - [00:01:52](#)
في كل هذه العقود الثلاثة يقول نفس الحكم يعني لا يصح ان نترك الربح ما ننص عليه ولا يصح ان نجعل لاحد المتعاقدين جزءا
مجهولا ولا دراهم معدودة ولا ربح - [00:02:12](#)
احد الثوبين وما شابه ذلك يعني ما يصح مثلا في المساقاة والمسارعة تقول له تزرع الارض ولك التمر او الحبوب اللي تطلع في الجزء
هذا دون الجزء هذا واضح ها - [00:02:30](#)
او لك ثمار الشجرة الفلانية دون الشجرة الفلانية هو له جزء مشاع معلوم كالنصف والربع والثلث وغير ذلك من جميع الحاصل طيب
قال المصنف والوضيعة على قدر المال والوضيعة يعني الخسارة على قدر المال - [00:02:43](#)
الذي دفع ثلاثة ارباع المال يتحمل ثلاثة ارباع الخسارة قال المصنف ولا يشترط خلط المالين قلط المالين واحد لا يشترط لا نشترط ان
نخلط المالين واضح هذا قد لا نخلط المال - [00:03:02](#)
لكن المال اللي عندي والمال اللي عندك اذا عملت به انا فالربح بيننا ومالك اذا عملت به فالربح بيننا قال ولا كونهما من جنس واحد لا
يشترط ان يكون المالان من جنس واحد - [00:03:20](#)
كيف يكون من جنس واحد يعني مئة الف انا مئة الف آآ ذهب وانت مئة الف فضة يوسف الشركة ويجوز هذا ولا لا نعم يمكن هذا لكن
هذا مشكل كيف يصير فيه جهالة بعدين - [00:03:37](#)
كم مقدارك كم مقدار حصتك؟ كم حصته ولا لأ طيب كيف المصنف يقول يصح؟ ما يشترط ويصح ان يكون وسلمان من جنسين
مختلفين تعرفون كيف راس مال كل واحد دار ما يملك - [00:03:53](#)
اذا انتهينا يعني خلونا نمثل قل انا احضرت الف من الذهب مئة الف جنيه ذهب وانت مئة الف درهم في الضهر ثم اشترينا بالذهب

وبالفضة ثياب وقماش ساعات وبعنا كيف نعرف حصتي وحصتك - [00:04:10](#)

اذا انتهينا انتهى العقد نرد نبيع هذه السلع ونردها الى ايش الى فضة والى والى ذهب فاخذ انا المئة الف الذهب وانت تاخذ مئة الف درهم فضة والزائد ايش هو الربح - [00:04:29](#)

طيب قال المصلي فصل الثاني من الشركات المضاربة وتسمى ايضا القيراط وتسمى ايضا المعاملة هذي كلها اسماء للمضاربة قال المضاربة لمتجر به ببعض ربحه اكتبوا عندها اي جزء معلوم كلمة بعض ربحه لو قصدوا المصنف تبطل - [00:04:50](#)
يبطل العقد المقصود جزء مشاع معلوم بجزء مشاع معلوم فان قال والربح بيننا اذا اتفق قال له خذ هذا المبلغ مئة الف اذهب واشتغل بها والربح بيننا معناه ايش فان قال والربح بيننا فنصفان - [00:05:15](#)

هذا معنى هذا تفسير بيننا يعني نصف لي ونصف لك طيب وان قال ولي او لك ثلاثة ارباعه او ثلثه صح والباقي للآخر هذي الجملة ترى فيها اكثر من جملة - [00:05:33](#)
وان قال لي ثلاثة ارباع خلاص الطرف الثاني للربح وان قال لك ثلاثة ارباع معناه لي انا الربح وان قال ثلث لي الثلث او لك الثلث خلاص الكلام واضح اذا للثاني - [00:05:48](#)

الطرف الاخر الباقي قال المصنف وان اختلفا لمن المشروط فلن للعامل كيف اختلف لمن المشروع يعني قال مثلا خذ هذا المال واتجر به بالربح ربع الربح. ايش يعني بربع الربح؟ ربع الربح يعني اللي ما - [00:06:01](#)
للعامل ولا لصاحب المال المصنف وش قال؟ ان اختلف لمن المشروط من العامل اذا اذا لم يذكر نصفا ولا ربعا ابدا هذا مبطل لكن ان ذكر النصف والربح والثلث والثلث - [00:06:20](#)

ولم يحددا صاحب النصف والربح والثلث والثلث سينصرف هذا الذي حدد لمن للعالم هذا الاصل ليش اننا نقول انه الاصل انه صاحب المال له وماله - [00:06:39](#)
له ربح المال كله فما نص عليه سينصرف للدخيل اللي هو العامل قال المصنف وكذا مساقاة ومزارعة. يعني لو قال للرجل اسق زرع لي واو ازرع لي او اسقي شجري بالربح معناه الربح هذا لمن سيكون لصاحب الزرع ولا للعامل - [00:06:54](#)

العامل قال ولا يضاربوا هذا حكم من احكام المضاربة لا يضاربوا يعني المضارب العامل يعني ولا يضارب اكتبوا العامل بمال لآخر ان اضر بالاول او ان اضر الاول ولم يرض - [00:07:15](#)
طورت ذلك الان انا عندي مال اعطيت شخص ثلاثة الاف ولا عشرة الاف ولا مئة وقلت له تاجر بهذه المئة الف والربح نصفين اخذ المئة الف وذهب يتاجر بها فجاءه طرف اخر شخص اخر وقال كمان انا اعطيك مئة الف - [00:07:37](#)

اضارب بها واضح هذا الان عندما يضارب لي انا بالاتفاق الاول ثم يضارب لشخص اخر هذا يضرب بي ولا ما يضرب ايوا ان كان يضرب يضربني يعني يضربني بتجارتي معناه - [00:07:56](#)
ليس له هذا ليس له ان يفعل ذلك لازم وافق انا اذا هذا المضارب لا يضارب لرجل اخر لا يضارب لرجل اخر اذا كان يضرب بي الا اذا وافقت الا اذا رضيتنا - [00:08:11](#)

واضح هذا طيب لو فعل ذهب تضارب مع شخص اخر صار شريك لاثنين شريك لي انا لرجل اخر فما الحكم؟ الحكم انه ما يحصله العاقد من ربح الشركة الثانية يدخله في الشركة الاولى اللي هي شركة - [00:08:30](#)
هذا الكلام واضح ولا غير غير واضح هذا المضارع اعود انا الان للخلف هذا المضارب اللي ظاربتة بمئة الف ريال ليس له ان يضارب مع رجل اخر لان اذا كان هذا يضرب - [00:08:51](#)

فان فعل فما الحكم الحكم انه الربح الذي سيحصله من المضاربة الثانية تدخل فيين في المظاهرة الاولى قال المصلي ولا يضارب بمال لآخر ان اضر الاول ولم يرضى لكن ان رضي الاول بالضرر ما في بأس - [00:09:06](#)
واضح هذا اذا على الصورة الاولى لو اني اعطيته مئة الف ثم حصل ربح مئة الف من شركتي من مالي يعني وحصل نصيبه هو ايضا مئة الف من ميين من الشركة الثانية - [00:09:30](#)

اذا يدخل هذه المنة مع المنة هذا ان لم ارضى قال المصلي فان فعل رد حصته في الشركة يعني ان فعل فضارب واضر بالاول ولم يرضى الاول رد حصته في الشريف - [00:09:47](#)

قال المصلي ولا يقسم اي الربح تقول ربح مع بقاء العقد الا باتفاقهما اذا لا يقسم الربح بين المضارب والمضارب والعقد باقي. كيف العقد باقي؟ يعني ما فسخنا الشركة ما زالت الشركة قائمة والبيع والشراء مستمر - [00:10:05](#)

اذا لا يوزع الربح في هذه الحالة الا باتفاق الاثنتين لماذا ما لانه توزيع الربح في هذه الحالة لمصلحة من مصلحة العامل وقد تضر بصاحب رأس المال كيف هذا اعطيته مئة الف بدأ يشتغل من واحد واحد - [00:10:24](#)

بعد ستة اشهر اصبحت مئة الف هذي رأس المال اصبحت مئتين الف واطح هذا عامل الان من صالحه انه يأخذ نصف الربح اللي هو خمسين في المنة خمسين الف يطلعها هذي ربهم - [00:10:44](#)

ويستمر طيب وما يدريه؟ يمكن لو استمرينا في شهر سبعة ثمانية تحصل لنا خسارة ويروح رأس المال كله فاذا صاحب ربحه هو من الذي سيتضرر صاحب المال ولذلك لا يقسم الربح الا بحالتين - [00:11:00](#)

اما نصفي الشركة وكل واحد يأخذ ربحه او يوافق صاحب المال على لا قبل القسمة قال المصلي ولا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما طيب قال وان تلف رأس المال - [00:11:14](#)

يعني كله او بعضه تلف وبعض رأس المال بعد التصرف بعد يعني البدء في الشركة بعد التصرف اذا تلف رأس المال او تلف بعض رأس المال بعد التصرف هذه صورة - [00:11:33](#)

الثانية او خسر يعني بعد التصرف خسر قال جبر من الربح من الربح جبر من الربح قبل قسمته او تمضي به قبل قسمته او تنظيم كيف يعني الكلام الان هذه الشركة المضاربة بمئة الف ريال - [00:11:52](#)

اعطيته مئة الف على ان يضارب بدأ يتاجر بدأ يشتغل حصل التصرف بدأ يتصرف لو تلفت قبل ان يتصرف من الذي يتحمل الان جينا المنة الف ريال وقلت خلاص هذي تفضل - [00:12:11](#)

هذي مئة الف ريال ذبح نصفين قبل ما يبدأ ويشترى بضاعة وكذا تلفت خمسين الف مين يتحملها صاحب المال صاحب المال طيب بدأ يشتغل بعد ان بدأ في البيع والشراء وكذا - [00:12:28](#)

اختلفت خمسين الف مين يتحملها شركة شركة تحملها هذا معناه طيب هب انه اعطيته المنة الف ريال واشتغل وكسب وكذا في يعني هنا العقد الشركة وقسمنا الارباح رأس المال بعد قسمة - [00:12:46](#)

مين اللي يتحمل صاحب المال واضحة الان اذا قبل العمل قبل التصرف يتحمل الخسارة صاحب المال بعد القسمة يتحملة صاحب منوى في اثناء العمل مين يتحملها شركة كلها الشركة كلها - [00:13:12](#)

وامثل الان بمثال واحد اظنه واضح. ما هو لا انا اعطيته مئة الف في شهر واحد بعد شهر صارت مية وخمسين بعد شهرين صارت مئتين بعد ثلاثة اشهر حصلت خسارة خمسين الف رجعت لمئة وخمسين - [00:13:32](#)

فاهمين عليه بعد شهر اربعة رجعت لي مئة خسارة اخرى بعد شهر خسارة ثلاثة نزلت لخمسين فاهمين ايش قاعد اقول بعد اه شهر حققوا ربح ارتفع رأس المال الى مئتين - [00:13:51](#)

او الى ثلاث مئة واضح؟ انتهت السنة واحنا عالثلث مئة كيف نوزع الارباح؟ نوزع الموجود يعني لا ننظر انه لا انا حققت ربح في فترة راحت ثم خسرت الربح والخسارة في اثناء العمل - [00:14:09](#)

حملها الشركة اظن هذا واضح ما يجي العامل يقول لا لا بس انا اثنتين ثلاث مئة الف اعطيني خمسين منها طيب خسرت في البيعة اللي بعدها؟ ما لي شغل انا ادخل في الربح ما ادخل في الخسارة العامة ما يقول كذا - [00:14:24](#)

ويدخل في الربح ويدخل في قال المصنف وان تلف رأس المال او بعض رأس المال بعد التصرف آآ طبعا سيكون من هو صاحب رأس المال او خسر جبر او حصلت خسارة يعني - [00:14:37](#)

جبر اي الخسارة هذي جبرت من الربح قبل قسمته او تنظيمه قبل قسمته نقدا متى يعني نقدا تمضي به اكتبوا عندها تحويله نقد مع

المحاسبة حتى لو ما قسمنا لكن حولناها الى نقص صفينا البضاعة كلها وحولناها الى نقود - [00:14:53](#)

وقسمنا وتحاسبنا فعرفنا انه انت لك كذا وانا لي كذا دخلنا بمئة الف وانتبهينا بمئتين الف فعرفنا انه المضارب له خمسين وصاحب رأس المال له مئة وخمسين ما تمت القسمة لكن تم ايش - [00:15:18](#)

تم التنديد التنديد يعني تحويله الى ناض يعني تحويله الى نقد اذا حصل التنظيم مع المحاسبة وتحاسبنا عند ذلك اي خسارة تحصل هي في حق مين حملها صاحب قال المصنف - [00:15:34](#)

الثالث شركة الوجوه ان يشتركا في ذمتيهما بجاههما فما ربح بينهما فما ربحا فبينهما اكتبوا عندها على ما شرطا اذا ما هي شركة الوجوه ان يشتركي تمام في ذمتيهما معنى ما عندهم رسمة انما يأخذوا بالذمة بجاههما - [00:15:52](#)

ثقة الناس بهما فما ربح فما حصل من ربح فهو بينهما على ما شرطا نصف ونصف او ثلاث ارباع وربع او كذا وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن - [00:16:17](#)

كل واحد منهما وكيل عن صاحب عن الشريك الاخر في التصرف وكفيل عنه في الثمن سيتحمل معه طيب قال والملك بينهما على ما شرطا. الملك بينهما على ما شرطا. لو اتفقوا - [00:16:32](#)

انا نفتح الدكان ونحضر بضاعة لكن واحد فيهم قال انا لا اتحمل الا الربع انا سأحضر بضاعة ربع والثاني قال انا اتحمل ثلاث ارباع اذا ملك بينهما على فالاتفاق والوضيعة - [00:16:48](#)

على قال والوضيعة على قدر على قدر ملكيهما هذا واضح ولا لا على قدر الملك اللي هم اتفقوا عليه ثم قال والربح على ما شرطا اذا والربح على ما شرط - [00:17:01](#)

اذا الملك على ما شرط والوضيعة على قدر الملك لكن لاحظوا هنا المصنف زاد مسألة قال والملك على ما شرطه ثم قال والوضيعة على حسب الملك ما قال والوضيعة على حسب المال لانه ما في مال - [00:17:16](#)

وانما فيه ملك اتفقوا عليهم يتفقان عليه ثم بعد ذلك بناء على الاتفاق على الملك سنبنني مسألة الخسارة ثم قال والوضيعة على قدر المال طيب هذي مسألة واضحة انتقل لما بعدها - [00:17:31](#)

قال والرابع شركة الابدان ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانها هذا له مثال الان في الواقع مثل ايش؟ مثل اللي يشتركا مع بعض عمال يشتركا مع بعض في ماذا مثلوا في ايش - [00:17:47](#)

ام البضائع طيب بنائين مثلا وايش كمان غسيل نقل عفش سبابة ضرب بوية عمال يشتركون مع بعض قال ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانها طيب فيهما قال فما تقبله يلزمها اول لو - [00:18:06](#)

هذا الاتفاق سيسري على علاقة بين فالاتفاق يمضي نصف ذكر صور شركة الابدان نعم شركة في مثل هذا يجمعون دائر المباحات كجمع ثمار مثلا او حبوب او نحوها من جبال او كذا - [00:18:50](#)

طيب اذا مرض احدهما فالكسب يبقى بينهما حتى المريض؟ نعم حتى الا اذا طلب الصحيح من المريض ان يقيم مقامه بدل شخصان كذلك يلزم الا فهم شركاء اصلا لذلك في شركة الابدان - [00:19:24](#)

ليس عمل الاول كالثاني العمل ابدأ ترى العمل متقارب والربح بينهم اذا يغتفر عن ايش الطرق اليسيرة كلهم مثلا مهنة واحدة مثلا ام البضائع او ليس ما يحمله الاول كالثاني تماما قد يحمل الاول اكثر من - [00:19:43](#)

يكون اسرع يكون كذا يغتفر عن مثله اذا اذا مرض احدهما طب اهو طالبه قامه لزمه ان يقيم شخص والا فسخلع طيب المفاوضات خامس مفاوضة فوض كل من صاحبه من انواع الشركة اكتبوا - [00:20:04](#)

الاربعة انواع الشركة الاربعة الماضية يعني هي خمسة مفاوضة هي ان تجمع ايش تجمع أنواع الشركة الماضية الاربعة بيعة وشراء ومضاربة او يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما اذا قلنا احنا - [00:20:35](#)

طورنا هذا وقلنا فوض كل واحد صاحبه في خلاص احنا شرطة مئة الف اللي عندك واي عمل وانا فاذا جمعنا وجمعنا وبعدين ترى اي مضاربة ضاربها انت وانا اظاربها فهي ايضا تدخل في الشركة اذا - [00:20:55](#)

ان معها المضاربة وكل ما تأخذه من السوق بوجهك او اخذه انا من السوق وجهه فيدخل في الشركة اذا ان فيها شركة الايش؟ الوجوه هذه هي شركة طيب صحيحة ولا باطلة - [00:21:22](#)

المصنف يقول هي صحيحة الا اذا شرط شرطا واحدا سيبطلها يذكر بعد قليل طيب اكمل وعلى ما شرطاه الربح على ما شرطه قاعدة طردة بعد ذلك؟ والوضيعة بقدر ما والوضيعة بقدر المال وقلنا هذه القاعدة المطردة في كل - [00:21:38](#)

ادخل فيها الان سيذكر الشرط الذي يبطل ويفسد شركة مفاوضة ما هي ادخلا فيها او غرامة نعم كسبا نادرا غرامة نادرة ما هو الكسب النادر؟ الكسب النادر كاللقطة والركاز والميراث - [00:21:58](#)

الغرامة النادرة كارش الجنائية اذا يقول له احنا شركا في كل شيه مضاربة وعنان وابدان ووجوه بل اكثر من هذا اي لقطة تحصلها انت وتملكها انا ادخل معك شريك او ركاز تجد من دفن الجاهلية ادخل معك شريك او انا - [00:22:22](#)

تدخل معي شريك او ميراث لو جاءك ميراث انا ادخل معك شريك هل له حق ان يدخل معه في الميراث او في النقطة او في الركاز او غرامة نادرة ثاني يقول لو حصلت جنانية منك - [00:22:41](#)

اما فاتحمل معك او مني فانت تتحمل او حصلت لك حصلت جنانية عليك وجاءك دخل فايش يعني اجني مع حققت انت دير انا ادخل معك شريك اخر طيب يقول ان ادخل هذا - [00:22:54](#)

او نعم ما يلزم احدهما من ضمان غصب او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او نحوه فسدت. هذا هو الشرط اللي يفسده كيف ما يلزم احدهما من ضمان غسله - [00:23:15](#)

يعني يقول له انت لو غصبت شيه نصبت مالا وضمنوك هذا المغصوب دفعوك هذا ها تدخل مع ادخل معك او انا لو غصبت انت او خنت امانة ضمنوني اياها فانت - [00:23:29](#)

مسلا قال او ما يلزم احدهما من ضمان غصب ونحو فسدت لماذا قول كثرة الغرق لانه قن فيها كسبا نادرا هذا غرر فيها فاحش اذا في هذه الحالة لو اشترطوا هذا الشرط - [00:23:44](#)

شركة تبطل شركة كيف نوزع رأس المال ونوزع عفوا نكتب عنده عند قوله فسدت كثرة الغرض ولكل ربح ماله كل واحد ياخذ ربح المال اللي دفعه مع نلتفت الى شروط - [00:24:04](#)

هذه الشركات هذه باطلة واي شركة تبطل كيف نوزع الربح مش بحسب الاتفاق حسب الايه تاغ تعامل الربح مثل الخسارة اذا قلنا هذه الشركة بطلت وفسدت اننا ربح بحسب والخسارة - [00:24:20](#)

اما اذا كانت الشركة صحيحة او اشترط في الربح زيادة حسب المساقاة تعريفها دفع شجر له ثمر دفع شجر له ثمر مأكول لمن يسقيه في جزء معلوم مشاع الثمر لمن يسقيه - [00:24:39](#)

بجزء معلوم مشاع من الثمر كما قلنا نصف ثلث طيب على شجر له ثمر يؤكل هذا رقم واحد المساقاة تصح على شجر له ثمر يؤكل. طبعا تفرقون انتم بين الشجر وبين الزرع - [00:25:13](#)

ولا ما تفرقون نشوء الشجر الذي له ساق واغصان هذا يخرج ثمار والزرع لا ساق ولا ولا هذا اه ينبت فيحصد وخلص الانسان الثاني ينبت مرة ثانية طيب يقول تصح على شجر - [00:25:35](#)

عن المساقاة على شجر له ثمر يؤكل قلنا احنا تعريف دفع الشجر له ثمر ما اقول لمن يسقيه بجزء مشاع يعني فمعلوم خذ هذا البستان اسقي الزرع او اسقي او اسقي - [00:25:55](#)

او الشجر وتأخذ مقابل هذا نصف او ربعها او كذا طيب هذي الصورة الاولى الصورة الثانية وعلى ثمرة اكتبوا رقمي اثنين وعنده موجودة لم تكمل يعني في ثمرة بدأت تظهر لكن ما اكتملت فساقيت شخص قلت له اسقي هذه الثمار - [00:26:13](#)

خذ نصفها طيب ثلاثة وعلى شجر وعلى شجر يغرسه يعني يعطيه الارض واعطيه شجرة اقول له اغرس هذا الشجر واسقه ثم لك جزء معلوم مشاع من طيب اكمل اعلم عليه - [00:26:33](#)

ان يثمر بجزء اكتبوا عندها ده قولي بجزء معلوم مشاع قلت انا المصنف احيانا يتساهل يكتب كذا لانه معروف القضية مفهومة

عندهم واضح طيب اذا يعمل عليه العامل بجزء معلوم مشاع من الثواب - [00:26:49](#)

ما حكم عقد المساقه جائز ولا هو عقد لازم عقد جائز يمكن فسخه اي واحد يفسخ يفسخ لكن عندنا تفصيل في الفسخ تفضل وهي عقد جائز ليست لازمة فسخ المالك قبل ظهور - [00:27:08](#)

للعامل الا نعم هذه هذه المسألة الاولى الان اتفق مع العامل قال تسقي شجر ولك النصف بدأ يسقي بعدين المالك فسخ قبل ان تظهر الثمرة فسخ العقد لانه قلنا جائزة - [00:27:26](#)

عقد جائزة فسخ طيب والعامل لما اشتغل هذا يذهب آآ جهده قال المصنف فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فلعام الاجرة اوله زوجه نعطيها اجرة مثله واضح هذا لكن هذه الكلمة التي قالها المصنف قبل ظهور الثمرة طيب لو بعد ظهور الثمرة - [00:27:43](#)

اكتبوا عندها وبعد ظهور الثمرة لا يملك الفسخ وبعد ظهور الثمرة لا يملك الفسخ كن هو استحق اصلا جزء في الثمرة ما يملك ان يفسخ يفسخ العقد هذا وبعض وبعد ظهور ثمرة - [00:28:02](#)

لا يملك طيب طول الثانية فان فسخها هو فلا اذا الصورة الاولى الف اذا فسخ المالك وعرفنا الحكم اذا فسخ المالك ما الحكم الدورة الاولى اللي لفسخها المالك فما الحكم - [00:28:18](#)

اه نفسر نقول قبل ظهور الثمرة نعطي العامل الاجرة. بعد ظهور الثمرة لا يفسخ طيب وان فسخها هو اكتب عندها اي العامل فلا شيء له. اذا كان العامل هو بدأ يسقي يسقي ثم قال انا ما ابغى - [00:28:37](#)

فسخ الاجابة ليس لهم شيء الان سيذكر المصنف رحمة الله ما هي الاشياء التي تلزم العامل في عقد المساقى وما هي الاشياء التي تلزم صاحب الارض والشجر في هذا العقد - [00:28:51](#)

واضح تفضل طعامنا قف اذا ما الذي يلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة ثم مثل لذلك قال من حرث وسقي حرث الارض وسقي الشجر وزبار يعني قطع الاغصان الرديئة وتلقيح تلقيح الثمار وتشميس للثمرة واصلاح موضعه يعني اصلاح موضع التشميس - [00:29:08](#)

هذا الكلام الذي ذكره المصنف امثلة امثلة ولا المسألة سنردها للعرف لعرف الناس قال واصلاح موضعه يعني موضع التشميس وطرق الماء يعني واصلاح طرق الماء وحصاد ونحوه. كم مثال مثل المصنف لما يلزم العامل - [00:29:40](#)

كم رقموها ثمانية حرف سقي زبار تلقيح تشميس لاحظ موضع التشميس اصلاح طرق الماء الحصاد طيب وعلى رب المال اكمل على رب المال ما حائط قائلا ونحن طيب وعلى رب المال ما يصلحه يعني ما يصلح المال - [00:30:01](#)

ما يصلح المال تسدي حائط اذا كان يحتاج انه يبني حائط سد ولا كذا هذا ما هو على العامل هذا شيء للارض اذا يفعله صاحب الارض اجراء الانهار هذا على ما لك الارض - [00:30:26](#)

واجراء الدولاب الدولاب اللي يدور عشان يسقي الماء يخرج الماء من النهر ونحوه كحفر بئر حفر البئر هذا على وليس على هذه الامور كما ظدها الاعراف الناس طيب نكمل قال المصنف - [00:30:40](#)

فصل والمزارعة لا قفل المزارعة لكن المزارع ما عرفناها ما هي المزارع دفع ارض وحب لمن يزرعه دفع ايش في واحد ولا شئينين دفع ايش ارض وحب طيب لمن يزرعه - [00:30:59](#)

بجزء مشاع معلوم من الربح المزارعة مثل المساقاة لكن المساقاة على الشجر والمزارعة على الزرع طيب تفضل يا شيخ سارعت بجزء ربحا نعم اذا بجزء معلوم اكتبوا كلمة معلوم مشاع - [00:31:26](#)

لا احد يقول بجزء معلوم يعني اعطاه قال له لك مئة كيلو بر لا ما يصح هذا بجزء مشاع معلوم النسبة مما يخرج من الارض لربها او للعامل والباقي للاخر - [00:31:51](#)

يعني ينصون الربح اذا قالوا الربح سكتوا سيكون لمن الربح مرت معنا للعام واذا نصوا ان الربح للعامل او للمالك خلاص بحسب النص واضح؟ اذا المساقى والمزارعة قل لها الاصل فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع - [00:32:10](#)

عاملهم الا عندهم الارض يزرعونها والشجر يسقونه طيب اكمل يا شيخ ولا قاسي من رب الارض وعليه ولا يشترط ان يكون البذر

والغراس من رب الارض اذا معناه ايش؟ ممكن يكون الحبل من - [00:32:35](#)

العامل لا يشترط هذا طح ولو كان من العامل وعليه يقول المصنف وعليه عمل الناس ناس يعملون هذا انه يكون احيانا بدر من العامل
اكتبوا عندها هذه المسألة طبعاً من المسائل التي خالف - [00:32:59](#)

الامام الحجاوي فيها المذهب اكتبوا عندها والمذهب قيراطه على رب الارض زي ما قلنا في التعريف دفع ارض وحب اذا والمذهب
قيراطه على رب ارض يعني امالك الارض الرب هنا بمعنى المالك - [00:33:18](#)

طيب نكمل يا شيخ رحمه الله باب الاجارة الاجارة تعريفها ما هي الاجارة طبعاً تلف عن بيع وحناء الذي جارة في البيع كيف
الفرق بينها وبين بيع والاجارة لا ليست - [00:33:38](#)

مؤقتة تعريفها عقد على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم ما زال التعريف لم ينتهي عقد على ايش؟ على منفعة مباحة ليست
محرمة معلومة ليست مجهولة بعوض معلوم ليست بدون عوض لو كانت بدون عوض ايش صارت - [00:34:02](#)

صارت ايجارة ولا صارت عارية صارت عادي يعني بعوض معلوم لو كانت بعوض مجهول ما تصح طيب الى الان ما فهمنا ما هو الشيء
الذي يؤجر قال من عين من عين - [00:34:32](#)

مدة معلومة او عمل معلوم معناه اللي يؤجر اما عين لمدة معلومة فاجر ارض او بيت مدة معلومة او عمل معلوم كيف عمل معلوم اما
المعلوم يعني اجر واحد يخيظ لي الثوب - [00:34:51](#)

او يغسل الثوب ها فاجارة انها جارة على منفعة عمل اذا الاجارة اما ان تكون على منفعة عين او على منفعة عمل طيب كتبت التعريف
تفضل يا شيخ الاول واكتبوها اكتبوا الاول الاول الذي سيأتي الان - [00:35:09](#)

نعم طيب اذا الشرط الاول في الاجارة معرفة المنفعة وباختصار باختصار الشروط الثلاثة بثلاثة شروط ما هي؟ معرفة
المنفعة دير الثاني معرفة الاجرة والشيء الثالث ان تكون المنفعة مباحة - [00:35:30](#)

ما هي الشروط الثلاثة معرفة المنفعة ما هي المنفعة التي تستأجرها في المقابل ما هي الاجرة التي ستدفعها والثالث ان تكون هذه
المنفعة قباح الاباحة في العين او في المنفعة - [00:35:48](#)

الان الشرط الاول في شروط صحة الايجار معرفة المنفعة. مثل ايش؟ مثل المصنف بثلاثة امثلة تفضل ما هي دار هذا اول مثل
الموظف او الخادم او السائق هذه كلها اجارة - [00:36:05](#)

تعليم وتعليم علم هذا الثالث لكن انتبهوا تعليم علم هنا يقصدون على المذهب فعلوم الالة مثلا لا تعليم القرآن والحديث والفقه على
المذهب والرواية الثانية انها تجوز المصنف اجمل ما ذكر هذا لكن نحن - [00:36:22](#)

اذا تعليم علم على الرواية الثانية عند الامام احمد انه اي علم ولو كان قرآناً او طيب اكمل الشرط الثاني لصحة الاجارة. الثاني معرفة
طيب انتبهوا معي معرفة الاجرة لها ثلاثة طرق - [00:36:41](#)

اما بالتحديد والاتفاق وهذا هو الاصل الاجرة في معرفة ويمكن ان تحدد الاجرة بعرف الناس اعراف الناس ما هي طيب ويمكن ان
تحدد الاجرة بما جرت به عادة الناس ثلاثة طرق - [00:36:58](#)

قال المصنف معرفة الاجرة وتصح بالاجير والضنر بطعامهما كم الوقت طيب نقف عند لنكمل بعد الصلاة اصبروا معنا الله وسلم -
[00:37:15](#)